A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/24
1 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الـــصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه

(A) GE.09-14435 130809 180809

موجز

تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، السيدة كاتارينا دي البوكيركيه، هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لقرار المجلس ٢٢/٧. ويركز التقرير على التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي. وتخلص الخبيرة المستقلة، بعد استعراض الروابط الملتحمة بين خدمات الصرف الصحي وطائفة من حقوق الإنسان، إلى أن تحليل خدمات الصرف الصحي في سياق حقوق الإنسان لا بد أن يذهب إلى ما هو أبعد من ربطها بحقوق الإنسان الأخرى، لأن هذا الربط قد لا يحيط إحاطة كاملة بجميع أبعاد خدمات الصرف الصحي. وعلى الرغم من المناقشة الجارية بشأن ما إذا كان ينبغي الاعتراف بخدمات الصرف على أنها حق منفصل، فهي تشير إلى أن التطورات الأخيرة على المستويات الدولي والإقليمي والوطني تثبت وجود اتجاه صوب هذا الاعتراف؛ وبوجه خاص، نحو اعتبار الحق في خدمات الصرف الصحي مقوماً صريحاً من مقومات المستوى المعيشي المناسب.

وفي الوقت الذي قد تختلف فيه الآراء بشأن ضرورة الاعتراف بخدمات الصرف الصحي كحق منفصل، فإن الخبيرة المستقلة تؤكد على وجود التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي، وذلك لارتباط هذه الخدمات ارتباطاً وثيقاً بإعمال العديد من حقوق الإنسان الأخرى ولعدم إمكان الاستغناء لهذا الغرض. وتقدم الخبيرة تعريفاً موجزاً للصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان، وتشرح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي، وكذلك محتوى هذه الالتزامات. ويختتم التقرير بتقديم استنتاجات وتوصيات.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
أولاً - مقدمـــة	١-٣	٤
ثانياً - أزمة خدمات الصرف الصحي	٤-٧	٤
ثالثاً - تعاريف الصرف الصحي	٨-١٢	٦
رابعاً - ترابط حقوق الإنسان: الصرف الصحي	١٣-٤٤	٧
ألف - الحق في مستوى معيشي لائق	١٤-١٩	٧
باء - الحق في سكن لائق	٢٠-٢٢	٨
جيم - الحق في الصحة	٢٣-٢٩	٩
دال - الحق في التعليم	٣٠-٣٢	١١
هاء - الحق في الماء	٣٣-٣٧	١٢
واو - الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية	٣٨-٤٠	١٣
زاي - الحق في الحياة	٤١-٤٢	١٤
حاء - الحق في الأمن الشخصي	٤٣-٤٤	١٥
طاء - حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة	٤٥-٥٠	١٥
ياء - المساواة بين المرأة والرجل	٥١-٥٢	١٧
كاف - حظر التمييز	٥٣-٥٤	١٧
خامساً- الصرف الصحي بوصفه حقاً قائماً بذاته	٥٥-٥٩	١٨
سادساً- التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي	٦٠-٨٠	٢٠
ألف- تعريف الصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان	٦٢-٦٨	٢١
باء - محتوى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي	٦٩-٨٠	٢٤
سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات	٨١	٢٦

أولاً- مقدمة

١- تقدم الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هذا التقرير وفقاً لقرار المجلس ٢٢/٧، الذي كلفت بموجبه بزيادة بيان "محتوى التزامات حقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بعدم التمييز في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي". وقررت الخبيرة المستقلة تكريس السنة الأولى من ولايتها لتوضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي.

٢- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نظمت الخبيرة المستقلة مشاورة للخبراء بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي، حضرها خبراء في قانون حقوق الإنسان وفي مجال الصرف الصحي من جميع مناطق العالم. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، عقدت مشاورة عامة حضرتها العديد من الدول ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف الفاعلة الأخرى. وكانت وجهات النظر التي أبديت والخبرات التي تكشفت خلال هذين الاجتماعين جمّة الفائدة بالنسبة للخبيرة المستقلة في صياغتها لهذا التقرير.

٣- ويبحث التقرير خدمات الصرف الصحي في سياق حقوق الإنسان ويحدد التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي. وهو يبدأ بإبراز ضخامة أزمة الصرف الصحي، ثم يبحث بإيجاز التعريفات القائمة للصرف الصحي، ويعرج إلى شرح الروابط الوثقى القائمة بين خدمات الصرف الصحي وطائفة واسعة ومتنوعة من حقوق الإنسان. ويقدم التقرير عقب ذلك تعريفاً لخدمات الصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان، ويستكشف نطاق ومحتوى التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بخدمات الصرف الصحي، وينتهي بتقديم استنتاجات وتوصيات.

ثانياً - أزمة خدمات الصرف الصحي

٤- تنطوي أزمة الصرف الصحي على عواقب وخيمة تمس حياة وأسباب معيشة الملايين من الناس عبر العالم، وهي مع ذلك لا تزال تمثل إلى حد الآن واحدة من أكثر القضايا تعرضاً للإهمال على المستويين الدولي والوطني. وتقدر الأمم المتحدة أن هناك حوالي ٢,٥ مليار نسمة لا يزالون يفتقرون إلى خدمات محسنة في مجال الصرف الصحي، وأن هناك ١,٢ مليار نسمة يقضون حاجتهم في الخلاء[(١)]. وهناك ما يقدر بحوالي ١,٦ مليون نسمة، أغلبهم من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، يموتون سنوياً بسبب الأمراض ذات الصلة بالمياه والصرف الصحي[(٢)]؛ وتشير البحوث إلى أن سوء خدمات الصرف الصحي قد تكون هي السبب في نحو ربع الوفيات المسجلة لدى الأطفال دون الخامسة[(٣)].

٥- وإقراراً بالأهمية الأساسية التي تكتسيها خدمات الصرف الصحي في التنمية البشرية، فإن الأهداف الإنمائية للألفية ترمي إلى خفض نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية بمقدار

---

(١) انظر تقرير البرنامج المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف لرصد خدمات المياه والصرف الصحي، والمعنون "Progress on drinking water and sanitation: special focus on sanitation" (2008), p. 2.

(٢) انظر: http://www.unmillenniumproject.org/documents/WaterComplete-lowres.pdf.

(٣) انظر: WaterAid, "Tackling the silent killer: the case for sanitation", p. 7 (2008).

النصف بحلول عام ٢٠١٥، ومع ذلك، حتّى التقدم نحو تحقيق هذا الهدف المحدود لا يزال بطيئاً. ويرى برنامج الرصد المشترك الذي تديره منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة أنه ما لم تتسارع وتيرة الجهود تسارعاً كبيراً، فسيتخلف ما يزيد عن ٧٠٠ مليون نسمة عن الوصول إلى الهدف المتعلق بخدمات الصرف الصحي(٤). وحتى في حالة تحقيق هذا الهدف، سيظل ١,٨ مليار نسمة غير قادرين على الحصول على خدمات محسنة في مجال الصرف الصحي(٥). وهذا الوضع لا يمكن القبول به. وقد أعلن عام ٢٠٠٨ سنة دولية للصرف الصحي، مما ساعد على وضع خدمات الصرف الصحي في دائرة الضوء وأدى إلى إطلاق عدة مبادرات ترمي إلى التصدي بحزم أكبر للأزمة الراهنة. بيد أنه وعلى الرغم مما بذلته وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف الفاعلة الأخرى من جهود تستحق الثناء، فلا تزال خدمات الصرف الصحي تعاني بشدة من نقص التمويل ومن الإهمال على جميع المستويات.

٦- وفي التقرير المقدم إلى الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان، شرحت الخبيرة المستقلة بإيجاز أن عدم إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي له عواقب وخيمة على السكان في مجالات الصحة، والتعليم، والاقتصاد، والمساواة بين الجنسين، والتنمية الشاملة(٦). وتعذر الحصول على خدمات الصرف الصحي مشكلة تطال أساساً الفقراء، ويعاني منها النساء والأطفال أكثر من غيرهم. ولقد شكل ضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي بالنسبة إلى الدول المصنعة منعطفاً في مسار تنميتها، وكان له أثر عميق في الحد من وفيات الأطفال وتحسين الصحة العامة الشاملة. وفي هذا الصدد، هناك ارتباط قوي بين عدم إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي وبين درجات التقييم المنخفضة في مؤشر التنمية البشرية. وللاستثمار في مجال الصرف الصحي أثر بارز في مجال الحد من الفقر بوجه عام، ولا سيما في المساعدة على خفض عدد الأيام التي تضيع بسبب المرض على حساب العمل والدراسة. وتقدر البحوث الأخيرة أن كل دولار يستثمر في الصرف الصحي يعود بحوالي تسعة دولارات من الفائدة ممثلة في تجنب التكاليف وزيادة الإنتاجية(٧).

٧- ومع هذا الأثر الإيجابي الذي يتميز به قطاع الصرف الصحي، فلماذا يظل هذا القطاع يعاني من هذا القدر من عدم الاهتمام؟ إن من أكبر العوائق في وجه الصرف الصحي ما يتمثل في كونه موضوعاً يقع في دائرة المحرمات. فقضية الصرف الصحي لدى معظم الشعوب مسألة تكتسي درجة عالية من الخصوصية وموضوع تثير مناقشته علناً دواعي الإحراج. ونجم أيضاً عن عدم وضع خدمات الصرف الصحي في قائمة الأولويات عدم وجود سياسات وطنية فعالة، وتشتت المسؤوليات المتعلقة بخدمات الصرف الصحي وتجزؤها عبر الوزارات الحكومية، وغياب تام لمحاولة فهم الآثار الإيجابية التي تترتب على الاستثمار في مجال الصرف الصحي. وإنه لمن الأهمية بمكان وضع هذه المسألة في الصدارة ومعالجة جانب التحريم الذي يحيط بها. وإن التحدث بصدق وصراحة عن بواز الإنسان وتبرّزه قد يغير بالفعل حياة الملايين من الناس ويعيد إليهم الشعور بالكرامة.

---

(٤) JMP report (2008)1, p. 8.

(٥) انظر تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٦، والمعنون "Beyond scarcity: power, poverty and the global water crisis", p. 4.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/10/6 (تقدم شرحاً مفصلاً عن المقرر الذي يركز على خدمات الصرف الصحي).

(٧) انظر التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمعنون "Economic and health effects of increasing coverage of low cost household drinking-water supply and sanitation interventions to countries off-track to meet MDG target 10" (2007), p. 20.

ثالثاً - تعاريف الصرف الصحي

٨- تمثل التعاريف الموجودة للصرف الصحي نقطة انطلاق مهمة لفهم جوانب حقوق الإنسان المتعلقة بالصرف الصحي. وبعد ذكر ما تقدم، فإن أحد التحديات التي تعترض بحث موضوع الصرف الصحي هو كثرة التعاريف الموضوعة له. فالقاموس الإنكليزي على سبيل المثال يعرّف الصرف الصحي على النحو التالي:

(أ) وضع وتنفيذ التدابير الموجهة لحماية الصحة العامة؛

(ب) تصريف مياه المجاري[٨].

٩- وتركز تعاريف أخرى على العملية التي تجعل من شيء ما صحياً. فقد وضع على سبيل المثال تعريف للصرف الصحي أثناء السنة الدولية للصرف الصحي، وهو ينص على أن "الصرف الصحي هو جمع المواد البرازية للإنسان والمياه المترلية المستعملة والفضلات الصلبة أو نقلها أو معالجتها أو التخلص منها أو إعادة استخدامها وتعزيز الصحة العامة المرتبطة بذلك"[٩]. ويستخدم أيضاً مصطلح "الصرف الصحي الأساسي"، ويعرف على أنه التخلص من المواد البرازية للإنسان وصون الخصوصية والكرامة"[١٠].

١٠- وقد وضعت تعاريف أخرى بغرض رصد إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي، ولا سيما في سياق الأهداف الإنمائية للألفية. فعلى سبيل المثال، يستخدم برنامج الرصد المشترك مصطلح "الصرف الصحي المحسّن" في إشارة إلى أنواع التكنولوجيا ومستويات الخدمات التي يرجح أنها تكنولوجيات صحية أكثر مما هي تكنولوجيات غير محسنة[١١]. وهو يعتبر أن أنظمة التخلص من المواد البرازية البشرية أنظمة "ملائمة" ما دامت تُبقي على الخصوصية وتفصل بين تلك المواد وبين احتكاك الإنسان بها[١٢].

١١- ويوجد الكثير من التعاريف التقنية الأخرى للصرف الصحي، وبعضها يتضمن مفهوماً أشمل لمجال البيئة الصحية. والطائفة الواسعة من تعاريف الصرف الصحي، رهناً بالسياق الذي يعمل فيه المرء، هي واحدة من التحديات المرتبطة بهذه المسألة. وكثيراً ما يستخدم الناس والمؤسسات الكلمة نفسها للدلالة على أشياء تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً، مما يُحدث في بعض الأحيان الكثير من الالتباس.

١٢- ويطرح فهم الصرف الصحي في سياق من سياقات حقوق الإنسان تحدياً إضافياً، وذلك لأن حقوق الإنسان يحلّ بعض المبادئ محلّ الصدارة وتنطوي على متطلبات محددة. وتبحث الفروع التالية موضوع الصرف الصحي في سياق حقوق الإنسان، وتورد في الفرع السادس، استناداً إلى هذا التحليل، تعريفاً للصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان.

---

(٨) انظر: *The American Heritage Dictionary of the English Language*, 4th edition (2000), updated in 2003.

(٩) انظر: http://www.unece.org/env/water/meetings/wgwh/Firstmeeting_2008/IYS.pdf.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) انظر: the report of the Joint Monitoring Programme (2008), p. 6.

(١٢) انظر الموقع الشبكي لبرنامج الرصد المشترك المتاح على العنوان التالي:
http://www.wssinfo.org/en/122_definitions.html.

رابعاً – ترابط حقوق الإنسان: الصرف الصحي

١٣- الصرف الصحي هو جزء لا يتجزأ من العديد من حقوق الإنسان، وقد حُدّد ضمن إطار هذه الحقوق في مختلف المعاهدات، والإعلانات السياسية، والدساتير والتشريعات الوطنية، والسوابق القضائية الدولية والمحلية، وأعمال الخبراء. وتتضمن هذه الحقوق الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في سكن لائق، والحق في الصحة، والتعليم، والماء، والعمل، والحياة، وسلامة البدن، وحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والمساواة بين الجنسين، وحظر التمييز.

ألف – الحق في مستوى معيشي لائق

١٤- بالنظر إلى الأثر العميق لانعدام خدمات الصرف الصحي في نوعية الحياة التي يحياها الفرد، فهم الصرف الصحي غالباً على أنه لا غنى عنه لتحقيق مستوى معيشي لائق.

١٥- وعلى سبيل المثال، فالفقرة ٢(ح) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تتناول حالة المرأة الريفية، تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تضمن للمرأة "حق ... التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق ... بالمرافق الصحية ...".

١٦- وتنص الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية". ولئن كانت هذه المادة لا تتضمن خدمات الصرف الصحي بشكل صريح، فإن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توضح بأن " استخدام عبارة "بما في ذلك" يشير إلى أن قائمة الحقوق هذه لا يراد منها أن تكون حصرية"[١٣]. وبموجب هذا التفسير، يمكن أن يفهم بالرجوع إلى الفقرة ١ من المادة ١١ وجود مقومات أساسية أخرى للمستوى المعيشي اللائق، تشمل خدمات الصرف الصحي. وأدرجت اللجنة مؤخراً الصرف الصحي ضمن قائمة موسعة من مقومات الحق في مستوى معيشي لائق أوردتها في تعليقها العام رقم ١٩(٢٠٠٨) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي[١٤]. وعلاوة على ذلك، تناولت اللجنة، في مناسبات عديدة من ملاحظاتها الختامية، مسألة الصرف الصحي في إطار الحق في مستوى معيشي لائق[١٥]. وقد أشارت أيضاً لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري إلى خدمات الصرف الصحي في إطار الحق في مستوى معيشي لائق[١٦].

---

(١٣) لجنة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء، الفقرة ١٣ من الوثيقة E/C.12/2002/11.

(١٤) انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة E/C.12/GC/19.

(١٥) انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة E/C.12/1/Add.83 (جورجيا)؛ والفقرة ٥٩ من الوثيقة E/C.12/1/Add.107 (الصين)؛ والفقرة ١٠٤ من الوثيقة E/C.12/1/Add.104 (أذربيجان)؛ والفقرة ٢٧ من الوثيقة E/C.12/1/Add.90 (إسرائيل).

(١٦) انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة CRC/C/AZE/CO/2 (أذربيجان)؛ والفقرة ٥٨ من الوثيقة CRC/C/TKM/CO/1 (تركمانستان)؛ والفقرة ٥٩ من الوثيقة CRC/C/BEN/CO/2 (بنن)؛ والفقرة ٥٦ من الوثيقة CRC/C/SVK/CO/2 (سلوفاكيا)؛ والفقرة ٧٧ من الوثيقة CRC/C/DOM/CO/2 (الجمهورية الدومينيكية)؛ والفقرة ٢٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.233 (بنما)؛ والفقرة ١٨ من الوثيقة CERD/C/DOM/CO/12 (الجمهورية الدومينيكية).

١٧- وفي الإعلانات السياسية، أدرجت الدول خدمات الصرف الصحي في قائمة مقومات الحق في مستوى معيشي لائق. فعلى سبيل المثال، ينص برنامج العمل المعتمد عام ١٩٩٤ في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في المبدأ ٢ على ما يلي: "البشر ... لهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ... المرافق الصحية"(١٧).

١٨- ويتضمن المبدأ ١١ من جدول أعمال الموئل لعام ١٩٩٦ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية صيغة مماثلة.

١٩- وقد فسرت أيضاً إجراءات الأمم المتحدة الخاصة في مجال حقوق الإنسان خدمات الصرف الصحي على أنها جزء من الحق في مستوى معيشي لائق. فعلى سبيل المثال، تنص المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً (١٩٩٨) التي صاغها ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨ على أنه "لكافة المشردين داخلياً الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق"، وتمضي لتنص في الفقرة ٢ على ما يلي: "توفر السلطات المختصة للمشردين داخلياً وتكفل لهم الوصول الآمن إلى ... (هـ) الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية"(١٨).

باء - الحق في سكن لائق

٢٠- لقد فُهم الحق في السكن اللائق بوجه عام على أنه حق يشتمل على إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي. وفي الواقع، فإنه من الصعوبة بمكان وصف المسكن بأنه لائق إذا لم تكن مرافق الصرف الصحي متاحة في جواره أو أنها غير كافية أو أن استعمالها غير مأمون. وتنص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في سكن لائق على أن " السكن اللائق يجب أن يشتمل على بعض التجهيزات الضرورية للصحة والأمن والرفاهة والتغذية. ومن المفروض أن يتاح لجميع المستفيدين من الحق في سكن لائق سبيل الوصول الدائم إلى ... المرافق الصحية ومرافق الغسيل ..."(١٩). وأشارت اللجنة أيضاً في المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدتها مؤخراً إلى خدمات الصرف الصحي في إطار الحق في سكن لائق(٢٠). وأشارت لجنة حقوق الطفل على نحو مماثل إلى خدمات الصرف الصحي في إطار الحق في السكن(٢١).

٢١- وقد شدد المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق على أن "الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق يرتبط ارتباطاً وثيقاً ومشروط بالتمتع بحقوق وخدمات أخرى، تتضمن الحصول على المياه الصالحة للشرب والانتفاع بالمرافق الصحية"(٢٢).

---

(١٧) الوثيقة A/CONF.171/13.

(١٨) الوثيقة E/CN.4/1998/53/Add.2.

(١٩) الوثيقة E/1992/23 annex III at 114, para. 8(b).

(٢٠) الوثيقة E/C.12/2008/2 (اعتمدت في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩).

(٢١) انظر على سبيل المثال الفقرة ٥٩ من الوثيقة CRC/C/MHL/CO/2 (جزر مارشال)؛ والفقرتان ٥٥ و٥٦ من الوثيقة CRC/C/KAZ/CO/3 (كازاخستان).

(٢٢) الفقرة ٥٦ من الوثيقة E/CN.4/2002/59.

٢٢- وعلى المستوى الإقليمي، دأبت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية على التأكيد في استنتاجاتها المتعلقة بتقارير الدول[٢٣] على أنه لأغراض المادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي تضمن الحق في السكن، فإن "السكن اللائق" هو المسكن الذي يكون، في جملة أمور، مأموناً من وجهة النظر الإصحاحية والصحية. وأضافت اللجنة أنه سيكون على هذه الحال إذا "احتوى على جميع أسباب الراحة مثل الماء، والتدفئة، ووسائل تصريف الفضلات؛ ومرافق الصرف الصحي، والكهرباء، وغيرها". وتناولت اللجنة أيضاً مسألة انعدام خدمات الصرف الصحي في إطار توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للعائلات الضعيفة. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة في استنتاجاتها المتعلقة بواحدة من الدول أن "حالة الإسكان لدى الكثير من جماعات الروما لا تزال حالة مزرية، إذ إن الكثير من المساكن تفتقر إلى المرافق الأساسية، كالماء، والصرف الصحي، والكهرباء"[٢٤].

جيم - الحق في الصحة

٢٣- تتميز الروابط بين الحصول على خدمات الصرف الصحي وخدمات الصحة بتوثيقها الجيد. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن المياه وخدمات الصرف الصحي غير المأمونة تتسبب في ٨٨ في المائة من حالات الإصابة بأمراض الإسهال[٢٥] التي تؤدي إلى وفاة حوالي ١,٨ شخص سنوياً. وحينما لا تكون لدى الناس فرص للحصول على خدمات الصرف الصحي أو حينما تكون فرصهم في الحصول عليها محدودة، فإن ذلك يتسبب أيضاً في تعرضهم لمشاكل على مستوى الكلى والكبد، وإلى معاناتهم من الإمساك، بالإضافة إلى الصدمات النفسية. وعلاوة على ذلك، فخلوّ المستشفيات من دورات مياه للنساء وأخرى للرجال يؤدي إلى عدم سعي النساء إلى العلاج فيها بسبب انعدام دورات المياه المخصصة لهن وكذلك بسبب عدم وجود نساء طبيبات يعملن بها.

٢٤- كما تعترف المعاهدات الدولية تحديداً بالصلة بين خدمات الصرف الصحي والحق في الصحة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعترف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير التي من شأنها "تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية". وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤(٢٠٠٠) المتعلق بحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أن الحق في الصحة هو "حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب"[٢٦]. كما تدرج المبادئ التوجيهية للإبلاغ التي اعتمدتها اللجنة مؤخراً خدمات الصرف الصحي ضمن الحق في الصحة[٢٧].

---

(٢٣) انظر: conclusions on Lithuania (c-2005-en1, sect. 163/165). وطبقت اللجنة التعاريف نفسها في استنتاجاتها المتعلقة بكل من: Norway (c-2005-en2, sect. 76/140); France (c-2003-en1, sect. 95/163); and Italy (c-2003-en1, sect. 158/163).

(٢٤) Conclusions on the Slovak Republic XVIII-1 (2006).

(٢٥) انظر تقرير منظمة الصحة العالمية المعنون "Water, sanitation and hygiene links to health: facts and figures (2004)".

(٢٦) الفقرة ١١ من الوثيقة E/C.12/2000/4.

(٢٧) انظر الحاشية رقم ٢٠.

٢٥- وتشير المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل إشارة صريحة إلى خدمات الصرف الصحي، وتنص على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير المناسبة من أجل "كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته... ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات". وتدرج لجنة حقوق الطفل خدمات الصرف الصحي في إطار الحق في الصحة، وذلك في تعليقها العام رقم ١١ (٢٠٠٩) المتعلق بأطفال الشعوب الأصلية وحقوقهم بموجب الاتفاقية[٢٨]، وتعليقها العام رقم ٧ (٢٠٠٥) بشأن إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة[٢٩]، كما أنها قد ربطت على نحو منتظم خدمات الصرف الصحي بالصحة في الحوارات التي أجرتها مع الدول الأعضاء[٣٠].

٢٦- وأكد المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية على أن المياه ومرافق الصرف الصحي هي المقومات الأساسية للصحة، وقدم إرشادات مفصلة بشأن الآثار المترتبة على إعمال الحق في الصحة[٣١].

٢٧- وعلى المستوى الإقليمي، تعترف الفقرة ٣٩ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)[٣٢] "بحقّ كل فرد في المجتمع في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة البدنية والعقلية يمكن بلوغه..." وتنص الفقرة ٢ التي تلخص التدابير الكفيلة بإعمال الحق في الفقرة الفرعية (و) على أن هذا الإعمال يتضمن "توفير التصريف الصحي". كما أشارت منظمة الدول الأمريكية أيضاً إلى خدمات الصرف الصحي في سياق الصحة وحقوق الإنسان[٣٣].

٢٨- وفي المنطقة الأوروبية، ينص بروتوكول لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلق بالماء والصحة (١٩٩٩) على حماية صحة ورفاه الإنسان، ويدعو الدول الأعضاء إلى "مواصلة السعي إلى تحقيق الأهداف المتمثلة في ... حصول كل شخص على خدمات الصرف الصحي ضمن إطار أنظمة متكاملة لإدارة المياه تهدف إلى ضمان الاستخدام

---

(٢٨) الفقرة ٢٥ من الوثيقة CRC/C/GC/11.

(٢٩) الفقرة ٢٧ من الوثيقة CRC/C/GC/7/Rev.1.

(٣٠) انظر على سبيل المثال الفقرتان ٣٨ و٣٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.238 (الجمهورية الدومينيكية)؛ والفقرتان ٥٣ و٥٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.237 (ميانمار)؛ والفقرة ٤٩ من الوثيقة CRC/C/GHA/CO/2 (غانا)؛ والفقرتان ٥٥ و٥٦ من الوثيقة CRC/C/THA/CO/2 (تايلند)؛ والفقرة ٥٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.225 (أرمينيا)؛ والفقرة ٥٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.244 (قيرغيزستان).

(٣١) الفقرات من ٤٥ إلى ١٠٢ من الوثيقة A/62/214.

(٣٢) أعيد طبعه ضمن التقارير الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء ١٢، رقم ٨٩٣(٢٠٠٥). ودخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨؛ ووقعته ١٥ دولة وصدقت عليه ثماني دول.

(٣٣) انظر القرار: Water, Health and Human Rights, AG/RES. 2349 (XXXVII-O/07)، واعتمد في الجلسة العامة الرابعة التي عقدت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المستدام لموارد المياه، ونوعية مياه الوسط المحيط التي من شأنها ألاّ تعرض صحة الإنسان للخطر، وحماية الأنظمة الإيكولوجية المائية"[٣٤].

٢٩- وعلى المستوى الوطني، ارتبطت خدمات الصرف الصحي أيضاً بالصحة. فعلى سبيل المثال، يربط دستور إكوادور بين خدمات الصرف الصحي والصحة. وفي كوستاريكا، ذكرت الدائرة الدستورية أن اجتياح الفيضانات للمساكن بسبب زيادة الضغط على شبكات المجاري وعدم صيانتها، وتصريف المياه المستعملة في الأنهار مباشرة يشكلان انتهاكات للحقوق الدستورية في الصحة وفي بيئة آمنة ومتوازنة إيكولوجياً[٣٥].

دال - الحق في التعليم

٣٠- يمكن أن يؤثر أيضاً عدم الحصول على خدمات الصرف الصحي تأثيراً شديداً على التمتع بالحق في التعليم. ويضيع في كل عام ٤٤٣ مليون يوم دراسي بسبب الأمراض الناجمة عن رداءة المياه وتدهور أوضاع خدمات الصرف الصحي[٣٦]. كما تؤثر الأمراض الناجمة عن عدم الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب على قدرة التعلم لدى الطلاب. وعلاوة على ذلك، فكلما خلت المدارس من مرافق الصرف الصحي، ازدادت درجة تعرض الأطفال للأمراض، مع احتمال انقطاعهم عن الدراسة؛ وكلما كانت دورات مياه الإناث غير مفصولة عن دورات مياه الذكور، كثر تسرب الفتيات من المدارس، وبخاصة عند بلوغ سن الحيض.

٣١- وأشارت لجنة حقوق الطفل تحديداً في تعليقها العام رقم ٤(٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموّهم إلى الصرف الصحي في الوسط التعليمي، ونصت على أنه "نظراً لأهمية التعليم الملائم لصحة ونمو المراهقين، حاضراً ومُستقبلاً، وكذلك الأطفال، فإن اللجنة تحثُّ الدول الأطراف ... على ... توفير مرافق مدرسية وترفيهية فعالة، لا تنطوي على مخاطر صحية على الطلاب، بما فيها المياه والمرافق الصحية ..."[٣٧]. كما ربطت هذه اللجنة في تعليقاتها الختامية على نحو منتظم خدمات الصرف الصحي بالتعليم[٣٨].

٣٢- وعلاوة على ذلك، فقد أوصى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم في مجال توفير خدمات الصرف الصحي للفتيات في المدارس بأن ترصد الدول موارد لخدمة الهياكل الأساسية للمدارس، وركز على " وجوب إنشاء تلك الهياكل الأساسية داخل المجتمعات المحلية وأن تشمل التزويد بمياه الشرب وتوفير مرافق صحية منفصلة وخاصة

---

(٣٤) انظر: Art. 6, para. 1(b) of the Protocol on Water and Health to the 1992 Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, London, (MP.WAT/2000/1 EUR/ICP/EHCO 020205/8 Fin).

(٣٥) انظر: Sala Constitucional, decisions Nos. 11796 of 17 August 2007 and 17007 of 21 November 2007.

(٣٦) انظر: the UNDP Human Development Report 2006, p. 6.

(٣٧) الفقرة ١٧ من الوثيقة CRC/GC/2003/4.

(٣٨) انظر على سبيل المثال الفقرة ٥٥ من الوثيقة CRC/C/TZA/CO/2 (جمهورية تترانيا المتحدة)؛ والفقرة ٦٢ من الوثيقة CRC/C/MHL/CO/2 (جزر مارشال)؛ والفقرة ٥٧ من الوثيقة CRC/C/KEN/CO/2 (كينيا).

وآمنة للفتيات" وكذلك "وضع آليات فعالة لتوفير المناشف الصحية للمراهقات اللاتي يرغبن في ذلك، وخصوصاً في المناطق الريفية، والتأكد من تمكنهن دائماً من استخدام المرافق الصحية التي يحتجن إليها[٣٩].

هاء – الحق في الماء

٣٣- ارتبطت خدمات الصرف الصحي أيضاً بالحق في الماء، مع إشارة أصبحت معتادة الآن إلى الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي. والربط بين الماء وخدمات الصرف الصحي أمر جلي: فبدون مرافق صحية ملائمة، ستلوث المواد البرازية للإنسان مصادر مياه الشرب، وتؤثر على نوعية المياه، وتؤدي إلى نتائج صحية كارثية. وكذلك يرتبط الماء بخدمات الصرف الصحي لكون أنظمة المجارير هي أنظمة مشتركة في الكثير من بقاع العالم.

٣٤- وتؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء على "وجوب أن يكون إمداد الماء لكل شخص كافياً ومستمراً للاستخدامات الشخصية والمنزلية. وتتضمن هذه الاستخدامات عادة الشرب، والإصحاح الشخصي، وغسيل الملابس، وإعداد الغذاء، والصحة الشخصية وصحة الأسرة"[٤٠]. وتحدد اللجنة أن "الإصحاح الشخصي" يعني التخلص من المواد البرازية للإنسان و"الصحة الشخصية وصحة الأسرة" تعني النظافة الشخصية والنظافة الصحية لبيئة الأسرة. وكذلك يلاحظ التعليق العام رقم ١٥ أن "تأمين وصول كل فرد إلى المرافق الصحية المناسبة ليس أمراً أساسياً لصون كرامة الإنسان وحياته الخاصة فحسب بل يعد أيضاً إحدى الآليات الرئيسية لحماية نوعية إمدادات المياه الصالحة للشرب ومواردها ... ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام بتوسيع نطاق خدمات المرافق الصحية الآمنة، بصورة تدريجية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، مع مراعاة احتياجات المرأة والطفل"[٤١].

٣٥- وفيما يشير كل من المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والمقرر الخاص المعني بالحق في سكن لائق إلى خدمات الصرف الصحي في سياق الحقوق المندرجة ضمن ولايتهما، فإنهما يشيران أيضاً سوياً تحديداً إلى "الحق في الماء والمرافق الصحية"[٤٢]. واعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية لإعمال الحق في مياه الشرب وخدمات الإصحاح، وعالجت أيضاً هاتين المسألتين مع بعضهما البعض. وفيما يتعلق بخدمات الصرف الصحي، نصت المبادئ التوجيهية على أنه " لكل شخص الحق في الحصول على خدمة إصحاح مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة"[٤٣]. كما تنصّ المبادئ التوجيهية تحديداً على أن خدمات الصرف الصحي يجب أن تكون متاحة مادياً ومقبولة ثقافياً وآمنة وبأسعار في المتناول.

---

(٣٩) الفقرتان ١٢٩ و١٣٠ من الوثيقة E/CN.4/2006/45.

(٤٠) الفقرة ١٢(أ) من الوثيقة E/C.12/2002/11.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

(٤٢) انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩ من الوثيقة A/HRC/7/16؛ والفقرة ٦٣ من الوثيقة A/62/214.

(٤٣) الفقرة ١-٢ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/25.

٣٦- وعلى المستوى الإقليمي، يُلزم إعلان أبوجا الذي اعتمدته ٤٥ دولة من أفريقيا و١٢ دولة من أمريكا الجنوبية في مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية المنعقد عام ٢٠٠٦، هذه الدول بتعزيز"حق مواطنينا في إمكانية الحصول على مياه نظيفة ومأمونة وخدمات صرف صحي في نطاق الولاية القضائية لكل دولة منا"(٤٤). وتعترف "رسالة بيبو" التي اعتمدتها ٣٧ دولة من المنطقة الأوسع لآسيا والمحيط الهادئ في مؤتمر القمة الأول للمياه في آسيا والمحيط الهادئ الذي انعقد في بيبو، باليابان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ "بحق السكان في الحصول على مياه شرب مأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان الأساسية وجانباً رئيسياً من جوانب الأمن الإنساني"(٤٥). كذلك الشأن بالنسبة لإعلان دلهي الذي اعتمدته ثماني دول من جنوب آسيا في مؤتمر جنوب آسيا الثالث المعني بالمرافق الصحية الذي عقد بدلهي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والذي يعترف "بأن إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب المأمونة هي حق أساسي، ويتحتّم أن تعطى الأولوية على الصعيد الوطني لخدمات الصرف الصحي"(٤٦).

٣٧- وعلى المستوى الوطني، يعترف دستورا بوليفيا وأوروغواي بالحق في الماء وفي خدمات الصرف الصحي، وعلى غرار التشريعات القائمة في الجزائر وباراغواي وجنوب أفريقيا. وفي الأرجنتين، أمرت محكمة من المحاكم إحدى البلديات باعتماد التدابير اللازمة لتحسين مستوى أداء محطة معالجة لمياه المجارير والتقليل إلى أقصى حد من الآثار في البيئة المترتبة على تلويث المياه المستعملة التي لم تعالج لمياه الشرب الخاصة بالمجتمع المحلي في شاركاس دو لا ميرسد(٤٧).

واو - الحق في العمل والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- من الممكن أيضاً أن يتأثر الحق في العمل تأثراً سلبياً من عدم إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي. وأماكن العمل التي لا توفر مرافق للصرف الصحي، أو تفرض الانتظار لأمد مشطّ لأجل استخدام هذه المرافق، أو التي يضغط فيها على الموظفين من أجل عدم التوقف عن العمل للذهاب إلى بيوت الراحة، هي أماكن قد تمنع الموظفين من البقاء في وظائفهم، أو قد تثير لديهم شواغل جدّية بشأن حقهم في العمل في ظل ظروف عمل آمنة وصحية. والنساء على وجه الخصوص عرضة للتأثر بهذه الظروف، لا سيما أثناء فترات الحيض والحمل.

٣٩- وفيما يتعلق بالحق في بيئة طبيعية وبيئة عمل صحيتين، دعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بالخصوص إلى "تحسين جميع

---

(٤٤) انظر الموقع:
.http://www.africa-union.org/root/AU/Conferences/Past/2006/November/SummitASA/summit.htm

(٤٥) متاح على الموقع: .http://www.apwf.org/project/result.html

(٤٦) متاح على الموقع: .http://www.ddws.nic.in/infosacosan/ppt/Delhi%20Declaration%207.pdf

(٤٧) انظر: Primera Instancia y 8 Nominación en lo Civil y Comercial, Ciudad de Córdoba, Argentina, *Marchisio José Bautista y Otros*, Acción de Amparo (Expte. No. 500003/36)، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (وتشير صراحة إلى التعليق رقم ١٥ بشأن الحق في الماء).

جوانب الصحة البيئية والصناعية" وتتضمن (المادة ١٢-٢(ب))، في جملة أمور ... ضرورة كفالة إمدادات كافية من مياه الشرب المأمونة والإصحاح الأساسي ... [وتشمل] ظروف عمل آمنة وصحية"[٤٨].

٤٠- وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب في المادة ١٣ منها على ضرورة أن "توفر مرافق للاغتسال ومرافق صحية كافية ومناسبة وتصان صيانة تامة"[٤٩]. وتقدم توصية منظمة العمل الدولية بشأن القواعد الصحية في التجارة والمكاتب إرشادات إضافية بشأن خدمات الصرف الصحي في مكان العمل[٥٠]، وتشير توصية منظمة العمل الدولية بشأن حماية العمال في أماكن العمل بوجه خاص إلى خدمات الصرف الصحي وتشرح ضرورة "أن يتخذ صاحب العمل كل التدابير لضمان أن توفر الظروف العامة السائدة في أماكن العمل حماية كافية لصحة العمال المعنيين [بما في ذلك] توفر مرافق صحية ومرافق اغتسال كافية ومناسبة ... في أماكن مناسبة، والمحافظة عليها في حالة جيدة"[٥١].

زاي- الحق في الحياة

٤١- بالنظر إلى الأثر الفتاك المحتمل أن تتركه خدمات الصرف الصحي السيئة في صحة الناس، يؤكد بعضهم على ارتباط هذه الخدمات ارتباطاً كلياً بالحق في الحياة. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٦(١٩٨٢) بشأن الحق في الحياة بأنه لا ينبغي تفسير الحق في الحياة بالمعنى الضيق. وفي هذا السياق، ذكرت أن "اللجنة ترى أنه من المستصوب أن تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الممكنة لتخفيض وفيات الرضع والزيادة في المتوسط العمري المتوقع، ولا سيما باتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة"[٥٢].

٤٢- وعلى المستوى الإقليمي، فسرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان معنى المادة ٤ (الحق في الحياة) والمادة ٥ (الحق في المعاملة الإنسانية) الواردتين في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٥٣] على نحو يشمل التفكير في مشروع للحياة، يتناول عناصر أساسية من الحقوق التي من بينها الحق في التعليم، والغذاء، والسكن اللائق، والصحة، وخدمات الصرف الصحي[٥٤]. ويتوخى النظام القضائي الهندي نهجاً عاماً مماثلاً في تفسير الحق في الحياة، ويقيم في هذا الصدد روابط مميزة تربط هذا الحق بخدمات الصرف الصحي[٥٥].

---

(٤٨) الفقرة ١٥ من الوثيقة E/C.12/2000/4.

(٤٩) توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٠.

(٥٠) الفقرة ٣٨ من توصية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٠(١٩٦٤).

(٥١) الفقرة ٢(هـ) من توصية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧(١٩٥٣).

(٥٢) الفقرة ٥ من الوثيقة CCPR/C/21/Rev.1.

(٥٣) انظر: OASTreaty Series No. 36, 1144 UNTS 123 (ودخلت حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨).

(٥٤) انظر على سبيل المثال *Yakye Axa Indigenous Community v. Paraguay*, judgment of 17 June 2005, Series C No. 125.

(٥٥) "تندرج المحافظة على الصحة وحفظ المرافق الصحية والبيئة ضمن صلاحيات المادة ٢١ [المتعلقة بالحق في الحياة] من الدستور لكونها تؤثر سلباً على حياة المواطنين وقد تبلغ حداً تسمم فيه حياة المواطن ببطء وتقلل من عمره". Rajasthan High Court, *L. K. Koolwal v. State of Rajasthan and Others*, writ petition No. 121 of 1986, 19 September 1986, AIR 1988 Raj 2.

حاء – الحق في الأمن الشخصي

٤٣- أن مجرد "قضاء الحاجة" بالنسبة إلى الكثير من الناس عملية محفوفة بالمخاطر. حيث تكون النساء والفتيات عرضة للهجوم حينما يتعين عليهن السير مسافات طويلة للوصول إلى مرافق الصرف الصحي أو حينما يكن مجبرات على التبرّز في الخلاء. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تلجأ النساء اللواتي يفتقرن إلى خدمات الصرف الصحي إلى التبرّز تحت جنح الظلام بغية تأمين الحد الأدنى من الخصوصية، غير أن ذلك قد ينطوي على مخاطر كبيرة على أمنهن الشخصي.

٤٤- وتندرج حماية السلامة الجسدية في صميم حقوق الإنسان، ومن المتعين أيضاً مراعاتها عند النظر في مسألة خدمات الصرف الصحي. ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حماية للحق في الأمن الشخصي[٥٦]، وتؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف ضد المرأة، في غياب العناية الواجبة من طرف الدولة، هو شكل من أشكال التمييز الذي يقوم على نوع الجنس، ومن ثم فهو انتهاك لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الذي ترتكبه جهات فاعلة عادية[٥٧]. وتنص اتفاقية حقوق الطفل على وجوب حماية الدولة للطفل من جميع أشكال العنف[٥٨]. وفي التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال نُصّ على "أنه في أماكن مثل مدن الصفيح ومخيمات اللاجئين، [يجب] أن ينصب التركيز بوجه خاص على إنشاء طرق مأمونة للتزوّد بالمياه العامة، وإقامة مرافق للاستحمام ومراحيض[٥٩].

طاء – حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٤٥- يمكن أن يُعتبر عدم إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي أيضاً بمثابة معاملة غير إنسانية أو مهينة في بعض الظروف، لا سيما في سياق الاحتجاز. وفي تقرير صدر عام ٢٠٠٥ بشأن المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والموئل في السجون، أبرزت لجنة الصليب الأحمر الدولية أن "التخلص من المياه المستعملة والنفايات غالباً ما يكون أعسر مشاكل الصرف الصحي في أماكن الاحتجاز. وتُنقل نسبة كبيرة من الأمراض الملاحظة بين نزلاء هذه المؤسسات عن الطريق الغائطي – الفمي"[٦٠].

---

(٥٦) المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٥٧) انظر: A/47/38(SUPP).

(٥٨) المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٥٩) باولو سيرجيو بينهيرو، الخبير المستقل المعني بدراسة الأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال، "World Report on Violence against Children", p. 324 (2006).

(٦٠) "المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والموئل في السجون" لجنة الصليب الأحمر الدولية (٢٠٠٥)، الصفحة ٥٨.

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب بانتظام في ملاحظاتهما الختامية عن قلقهما إزاء ظروف الاحتجاز غير المرضية، بما فيها رداءة الصرف الصحي[٦١]. وأعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقه إزاء الصرف الصحي في بعثاته القطرية[٦٢]، وكذلك فعل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[٦٣].

٤٧- وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٥[٦٤] على أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات". وتشير قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام ١٩٩٠ أيضاً إلى "مواقع دورات المياه"، وتنص على أنه ينبغي أن "تحدد مواقع دورات المياه وتستوفى فيها المعايير بما يكفي لتمكين كل حدث من قضاء حاجته الطبيعية، كلما احتاج إلى ذلك، في خلوة ونظافة واحتشام"[٦٥].

٤٨- وعلى الصعيد الإقليمي، استمعت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى عدة قضايا تشمل واجب الدولة في كفالة الظروف العامة للصحة والنظافة الصحية والصرف الصحي في مرافق السجن أو الاحتجاز[٦٦]. وفي أوروبا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *ميلنيك ضد أوكرانيا*[٦٧]، أن العوامل المتمثلة في اكتظاظ زنزانات السجون، وعدم ملائمة الرعاية الطبية، وظروف النظافة الصحية والصرف الصحي غير المرضية، إلى جانب مدة الاحتجاز، تعد بمثابة معاملة مهينة.

---

(٦١) انظر مثلاً CCPR/C/HND/CO/1 (هندوراس)، الفقرة ١٥؛ وCCPR/CO/84/THA (تايلند)، الفقرة ١٦؛ وCCPR/C/UKR/CO/6 (أوكرانيا)، الفقرة ١١؛ وCCPR/CO/82/BEN (بنن)، الفقرة ١٧؛ وCCPR/C/79/Add.120 (منغوليا)، الفقرة ١٢؛ وCCPR/CO/83/KEN (كينيا)، الفقرة ١٩؛ وCCPR/C/COD/CO/3 (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الفقرة ٢٠؛ وCCPR/C/79/Add.121 (غيانا)، الفقرة ١٧؛ وCCPR/C/79/Add.83 (جامايكا)، الفقرة ١٣؛ وCAT/C/CR/33/3 (المملكة المتحدة)، الفقرة ٤؛ وCAT/C/NPL/CO/2 (نيبال)، الفقرة ٣١.

(٦٢) البعثة التي قام بها إلى إندونيسيا، A/HRC/7/3/Add.7، الفقرة ٦٨؛ والبعثة التي قام بها إلى توغو، A/HRC/7/3/Add.5، الفقرة ٤٢؛ والفقرات ٣ و٣١ و٤٦-٤٧ و٧٠ و٩٥ من التذييل؛ والبعثة التي قام بها إلى نيجيريا، A/HRC/7/3/Add.4، الفقرة ٣٧، والفقرات ٤١ و٩٥ و١٠١ و١١٠.

(٦٣) البعثة التي قام بها إلى غينيا الاستوائية، A/HRC/7/4/Add.3، الفقرة ٨٣.

(٦٤) قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرّخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧.

(٦٥) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة ٣٤.

(٦٦) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *بول لاليون ضد غرينادا*، التقرير رقم ٠٢/٥٥، ميريتس، القضية ١١-٧٦٥، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، *وبينيديكت جاكوب ضد غرينادا*، التقرير رقم ٠٢/٥٦، ميريتس، القضية ١٢-١٥٨، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

(٦٧) قضية *ميلنيك ضد أوكرانيا*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٠١/٧٢٢٨٦، حكم ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٩- وعلى الصعيد الوطني، رأت محكمة في فيجي أن عدم إمكانية الوصول إلى صرف صحي ملائم في السجون يعد بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، فوجدت أن ذلك لا يخرق الدستور الفيجي فحسب، بل أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء(٦٨).

٥٠- ويشير القانون الإنساني الدولي أيضاً بشكل خاص إلى إمكانية وصول المحتجزين إلى الصرف الصحي(٦٩).

ياء - المساواة بين الرجل والمرأة

٥١- أُجريت بحوث كثيرة بشأن عدم تناسب الآثار المترتبة على عدم إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي على الفتيات والنساء. فالفتيات كثيراً ما يتوقفن عن الدراسة عندما تبدأ عادتهن الشهرية لأن المدارس كثيراً ما تفتقر إلى مرافق صرف صحي "خاصة بالبنات" أو مناسبة فيما عدا ذلك. وعندما يُصاب الأقرباء بأمراض تتصل بالصرف الصحي، غالباً ما تبقى النساء والفتيات في البيت لرعايتهم، فيتعطلن بذلك عن العمل والمدرسة. وعلاوة على ذلك، تواجه النساء والفتيات مخاطر أمنية عندما يُرغمن على قضاء حاجاتهن أو التبرز في الخلاء، أو الذهاب مشياً إلى المراحيض في الظلام. ونظراً لسعة انتشار التمييز ضد المرأة، فإنهن لا يؤخذن في الاعتبار عند وضع السياسات ذات الصلة، ومن ثم هناك ميل إلى إهمال احتياجاتهن.

٥٢- وتحظر معظم مواد حقوق الإنسان الأساسية التمييز على أساس نوع الجنس. ومن ثم، يجب ضمان كل الحقوق المتصلة بالصرف الصحي دون تمييز على أساس نوع الجنس. وكما سبق الذكر، تشير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالتحديد إلى الصرف الصحي فيما يتعلق بالنساء الريفيات وتناولت اللجنة التي تشرف على تلك المعاهدة بانتظام مسألة الصرف الصحي في ملاحظاتها الختامية(٧٠). وأشار المقررون الخاصون المعنيون بمسألة التعذيب وبالحق في التعليم بشكل خاص إلى احتياجات النساء الحوائض إلى مرافق الصرف الصحي(٧١).

كاف - حظر التمييز

٥٣- بشكل أعم، يؤدي التمييز والاستبعاد دوراً هاماً فيما يتعلق بالوصول إلى الصرف الصحي. فغالباً ما تكون أفقر الفئات وأكثرها تهميشاً هي التي تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي. ووفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعيش معظم الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى الصرف الصحي بأقل من دولارين من دولارات الولايات

---

(٦٨) *Sailasa Naba and others v. the State*, High Court of Fiji, No. HAC0012 of 2000L, judgment of 4 July 2001.

(٦٩) انظر مثلاً المادة ٨٥ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ١٩٤٩، ٧٥ مجموعة المعاهدات رقم ٢٨٧. تم اعتمادها في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠.

(٧٠) انظر مثلاً CEDAW/C/THA/CO/5 (تايلند)، الفقرة ٣٣؛ وCEDAW/C/SUR/CO/3 (سورينام، ٢٠٠٧)، الفقرة ٣١؛ وA/60/38(SUPP) (غابون)، الفقرة ٢٤٧؛ وA/60/38(SUPP) (إسرائيل)، الفقرة ٢٥٩ مكرراً؛ وCEDAW/C/PAK/CO/3 (باكستان)، الفقرتان ٤٢ و٤٣.

(٧١) A/HRC/7/3، الفقرة ٤١؛ وE/CN.4/2006/45، الفقرتان ١٢٩ و١٣٠.

المتحدة في اليوم[٧٢]. وتعاني الأقليات والمهاجرون والشعوب الأصلية واللاجئون والمشردون داخلياً والسجناء والمحتجزون والأشخاص المعوقون أيضاً من التمييز الذي يمكن أن يؤثر في إمكانية وصولهم إلى الصرف الصحي. ويواجه العاملون في مجال الصرف الصحي وصماً خاصاً لممارستهم مهنة يُنظر إليها على أنها "غير نظيفة" أو متدنية. وغالباً ما يكون لهؤلاء الجماعات تأثير قليل على وضع السياسات وتخصيص الموارد على الصعيدين الوطني والمحلي، مما يعرقل تحسين وصولهم إلى مرافق الصرف الصحي.

٥٤- وينص كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في المادة ٢ منهما، على أنه ينبغي التمتع بالحقوق الواردة في هذين العهدين دون تمييز. وتنص المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية علاوة على ذلك على المساواة في حق التمتع بالحماية بموجب القانون، بما في ذلك "حماية فعالة من التمييز". وأثارت الهيئات المنشأة بمعاهدات مسألة الصرف الصحي في سياق المناقشات المتعلقة بالمعاملة التمييزية في الحوارات التي أجرتها مع الدول الأطراف. أعربت، على سبيل المثال، عن قلقها إزاء الصرف الصحي لشعب الروما[٧٣]، والداليتس[٧٤]، اللاجئين وطالبي اللجوء[٧٥]، والشعوب الأصلية[٧٦]، والأقليات الدينية[٧٧]، والمهاجرين[٧٨]. وعالج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً بشكل خاص الصرف الصحي فيما يتعلق بالأشخاص المعوقين[٧٩].

خامساً - الصرف الصحي بوصفه حقاً قائماً بذاته

٥٥- يبين التحليل السابق أن الوصول إلى الصرف الصحي أمر لا غنى عنه للتمتع بالعديد من حقوق الإنسان؛ وقد اعترفت الدول والخبراء على حد السواء على أنه كذلك في إطار القانون الدولي[٨٠]. غير أنه لا يقدم صورة كاملة عن أبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها الصرف الصحي. فالصرف الصحي لا يتعلق فقط بالصحة والسكن والتعليم

---

(٧٢) انظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦، الصفحة ٤٩.

(٧٣) E/C.12/HUN/CO/3 (هنغاريا)، الفقرة ٤٨؛ وE/C.12/1/Add.97 (اليونان)، الفقرة ٤٤؛ وE/C.12/1/Add.108 (صربيا والجبل الأسود)، الفقرة ٥٧؛ وE/C.12/MKD/CO/1 (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، الفقرة ٤٣.

(٧٤) CEDAW/C/IND/CO/3 (الهند)، الفقرة ٢٩.

(٧٥) E/C.12/UKR/CO/5 (أوكرانيا)، الفقرة ٤٩؛ وCRC/C/15/Add.246 (أنغولا)، الفقرة ٥٩.

(٧٦) CERD/C/VEN/CO/18 (فنزويلا)، الفقرة ١٧؛ وCEDAW/C/PHI/CO/6 (الفلبين)، الفقرتان ٢٩ و٣٠؛ وCRC/C/15/Add.233 (بنما)، الفقرة ٦٤؛ وCRC/C/KEN/CO/2 (كينيا)، الفقرة ٦٩.

(٧٧) CEDAW/C/PHI/CO/6، الفقرتان ٢٩ و٣٠.

(٧٨) CERD/C/DOM/CO/12 (الجمهورية الدومينيكية)، الفقرة ١٨.

(٧٩) A/63/175، الفقرتان ٥٣ و٦٦.

(٨٠) للحصول على تحليل قانوني كامل للصرف الصحي وحقوق الإنسان انظر:

(٦٠) http://www2.ohchr.org/english/issues/water/iexpert/docs/table_legal_standards.htm.

والعمل والمساواة بين الجنسين والقدرة على البقاء. والصرف الصحي، أكثر من العديد من مسائل حقوق الإنسان الأخرى، يثير مفهوم الكرامة الإنسانية؛ ويكفي النظر إلى الضعف والخجل اللذين يشعر بهما العديد من الأشخاص كل يوم عندما يُرغمون، مرة أخرى، على التبرز في الخلاء أو في دلو أو كيس بلاستيكي. فالإهانة التي تنطوي عليها هذه الحالة هي التي تسبب الارتباك. وقد وصفت المحكمة العليا في الهند بشكل بليغ الإهانة التي ينطوي عليها عدم إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي حيث رأت المحكمة أن إخفاق البلدية في توفير أسباب الراحة العامة الأساسية كانت تدفع "سكان الأحياء الفقيرة البؤساء إلى قضاء حاجاتهم في الشوارع، خلسة لبعض الوقت، ثم علناً بعد ذلك، لأن الحياء تحت ضغط الطبيعة يصبح ترفاً والكرامة فناً عسيراً"(٨١). وهذه الانتهاكات لصميم الكرامة الإنسانية بالذات هي التي لا تُستوعَب تماماً عند الاكتفاء بالنظر إلى الصرف الصحي من حيث صلته بحقوق إنسان أخرى.

٥٦- ويتخلل مفهوم الكرامة جميع صكوك حقوق الإنسان الحديثة. وتعترف ديباجتا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة بأن كل حقوق الإنسان تنبع من الكرامة الملازمة لشخص الإنسان. ويشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة إشارات إلى كرامة الإنسان، بما في ذلك المادة ٢٢، التي تنص على أن "لكل شخص ... الحق في ... أن تحقق ... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ...".

٥٧- وتتصل الكرامة بالقيمة الملازمة لكل إنسان، التي ينبغي أن يعترف بها الآخرون ويحترموها. وهناك بعض الشروط الأساسية التي نؤكد عليها للحصول على "تعريف أدنى لما يعني أن يكون الإنسان إنساناً في أي شكل من أشكال المجتمع المقبولة أخلاقياً"(٨٢). ويمكن الدفع بأن "ظروف المعيشة المهينة والحرمان من الاحتياجات الأساسية" لا يرقيان إلى مستوى هذا التعريف الأدنى(٨٣). وترتبط الكرامة ارتباطاً وثيقاً باحترام الذات، الذي يصعب على المرء أن يحافظ عليه عندما يكون مرغماً على أن يجلس القرفصاء في الخلاء، دون احترام لخصوصيته، ودون أن تكون لديه فرصة تنظيف نفسه بعد التبرز، وهو يواجه خطراً مستمراً بأن يُعتدى عليه في لحظة الضعف هذه. لذلك فإن الخبيرة المستقلة ترى أن عدم إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي يشكل ظروفاً معيشة مزرية؛ وهو إهانة للقيمة الملازمة للإنسان وينبغي عدم قبوله في أي مجتمع.

٥٨- وبإمكان المرء أن يجادل بأنه ينبغي اعتبار مسألة الصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان القائمة بذاتها لأن الكرامة تتخللها ولأن الصرف الصحي لا يمكن أن يُصنف تحت أي حق من حقوق الإنسان الأخرى القائمة. ورغم التحذير بأن تكاثر الحقوق يهدد بتقويض حقوق الإنسان القائمة، فإن من الواجب تكييف المعايير لمواجهة تهديدات جديدة (أو لم يعترف بها إلا مؤخراً) لشخص الإنسان. وأشارت الجمعية العامة في قرارها ١٢٠/٤١ إلى

---

(٨١) المحكمة العليا للهند، المجلس البلدي، *راتلام ضد شري فاردهيشاند وآخرين*، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠، (١٩٨١) SCR (١) ٩٧.

(٨٢) انظر Jerome J. Shestack, "The philosophical foundations of human rights", vol. 20, *Human Rights Quarterly*, p. 201 at p. 216 (1998).

(٨٣) انظر Oscar Schachter, "Human dignity as a normative concept", *American Journal of International Law*, vol. 77 (1983), 848, p. 852.

أن أنشطة تحديد المعايير في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن تتصل بمعايير تكون، في جملة أمور، "ذات طبيعة أساسية وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره" و"تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق"[٨٤]. ونظراً لأهمية الصرف الصحي الأساسية للحفاظ على حياة تسودها الكرامة الإنسانية، فإن من الممكن المجادلة بأنه يكتسي نفس الأهمية التي تكتسيها عناصر واضحة أخرى تدخل ضمن الحق في مستوى معيشة ملائم، مثل الغذاء واللباس والسكن ويمكن إدراجه ضمن ذلك الحق. وقد عثرت الخبيرة المستقلة على سوابق كثيرة لهذا الموقف، سواء في الإعلانات السياسية الدولية أو في عمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[٨٥].

٥٩- وبعد تقييم الحالة الراهنة للقانون الدولي وكذلك الممارسة المتغيرة على الصعيدين الوطني والإقليمي، تلاحظ الخبيرة المستقلة، عند هذا الحد، بأن هناك مناقشة جارية بشأن الصرف الصحي بوصفه حقاً قائماً بذاته. وهي ترى أن هناك زخماً وراء هذه المسألة، وتوحي التطورات الحديثة في قانون حقوق الإنسان المتعلق بالصرف الصحي بأن ثمة اتجاهاً نحو الاعتراف بهذا الحق القائم بذاته. واقتناعاً من الخبيرة المستقلة بأن هناك جوانب فريدة في الصرف الصحي تذكر بالكرامة الملازمة لكل إنسان وتجعل من المستحيل معالجته معالجة مرضية من خلال حقوق إنسان أخرى، فإنها تساند وتشجع التطورات المتمشية مع هذا الاتجاه.

سادساً - التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي

٦٠- سواء أكان المرء يقبل الحجج القائلة بأن الصرف الصحي ينبغي أن يُعتبر أحد حقوق الإنسان القائمة بذاتها أم لا يقبلها، فإن ممّا لا جدال فيه أن ثمة التزامات في مجال حقوق الإنسان متصلة بإمكانية الوصول إلى الصرف الصحي لأن الصرف الصحي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بالعديد من حقوق الإنسان الأخرى[٨٦].

٦١- وتقوم التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي الوارد وصفها في هذا الجزء على التحليل القانوني السابق لحالة الصرف الصحي في إطار القانون الدولي. وقد أشارت الخبيرة المستقلة إلى التزامات حقوق الإنسان المذكورة بالتحديد لإبراز الطريقة التي تنطبق بها التزامات حقوق الإنسان في سياق الصرف الصحي. غير أن جذور هذه الالتزامات تضرب في التزامات حقوق إنسان معترف بها على نطاق واسع مقترنة بالحقوق الوارد وصفها أعلاه، التي لا يمكن تحقيقها كاملة دون إيلاء أهمية خاصة للصرف الصحي.

---

(٨٤) انظر قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ بشأن وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

(٨٥) على الصعيد الوطني، أدرجت بوليفيا وأوروغواي حقاً في الصرف الصحي في دستوريهما. وأدرجت كينيا أيضاً الحق في الصرف الصحي في مشروع دستورها (مشروع ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥).

(٨٦) تؤكد الوثيقة A/HRC/RES/7/22 على أن "الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تستتبع التزامات تتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي".

ألف – تعريف الصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان

٦٢- يتطلب فهم التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي تعريفاً عملياً للصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان. ويُستخلص هذا التعريف من عناصر تتصل بالصرف الصحي على النحو الذي عولج به في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وترى الخبيرة المستقلة أن هذا التعريف يمكن أن يتغير مع استمرار تطور فهم التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي.

٦٣- وترى الخبيرة المستقلة أن من الممكن تعريف الصرف الصحي على أنه شبكة لجمع المواد البرازية البشرية ونقلها ومعالجتها والتخلص منها أو إعادة استعمالها وما يتصل بذلك من نظافة صحية[٨٧]. ويجب على الدول أن تكفل دون تمييز أن بإمكان الجميع الوصول مادياً واقتصادياً، في كل مجالات الحياة[٨٨]، إلى صرف صحي مأمون وصحي وآمن ومقبول اجتماعياً وثقافياً ويحفظ الخصوصية ويضمن الكرامة.

٦٤- والدول ملزمة باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان من حيث صلتها بالصرف الصحي. وبشكل أدق، يجب على الدول، من جملة أمور أخرى، أن:

- تحجم عن اتخاذ تدابير تهدد الأفراد أو المجتمعات المحلية أو تحرمهم من الوصول إلى خدمات الصرف الصحي القائمة. ويجب على الدول أيضاً أن تكفل عدم تأثير إدارة المواد البرازية البشرية سلباً على حقوق الإنسان؛

- تكفل تصرف الجهات الفاعلة من غير الدول[٨٩] وفقاً لالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي، بوسائل منها اعتماد تدابير تشريعية وغير تشريعية لمنع الأثر السلبي للجهات الفاعلة من غير الدول على التمتع بالصرف الصحي. وعندما تكون خدمات الصرف الصحي تُشغّل من قبل متعهّد خاص، يجب على الدولة أن تضع إطاراً تنظيمياً فعالاً؛

- تتخذ خطوات، باستخدام أقصى قدر من الموارد المتوفرة، من أجل إعمال تدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث صلتها بالصرف الصحي. ويجب على الدول أن تعمل بأكثر ما يمكن من السرعة والفعالية في سبيل كفالة الوصول إلى خدمات الصرف الصحّي

---

(٨٧) ترى الخبيرة المستقلة أن المياه المستعملة المنزلية، التي تتدفق من المراحيض والبواليع والحمامات، مشمولة في هذا الوصف للصرف الصحي طالما كانت المياه تتضمن بشكل اعتيادي الإفرازات الإنسانية والمنتجات الجانبية للنظافة الصحية المقترنة بها. وتعترف الخبيرة المستقلة علاوة على ذلك بأن الحلول القائمة لإدارة الإفرازات الإنسانية، في بعض الأماكن، تجعل من غير الممكن فصلها عن إدارة النفايات الصلبة.

(٨٨) في أماكن من جملتها البيت والمباني والأماكن العامة، ومكان العمل، والمدارس، والمستشفيات، ومخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً، والسجون، ومراكز الاحتجاز.

(٨٩) بما في ذلك الأفراد العاديون والمؤسسات الخاصة ومنظمات المجتمع المدني وأي كيان آخر ليس وكيلاً من وكلاء الدولة.

المأمونة والممكن تحمل تكلفتها والمقبولة للجميع، وتحفظ الخصوصية والكرامة. ويتطلب ذلك اتخاذ خطوات مدروسة وملموسة وموجهة نحو التحقيق الكامل، لا سيما بغية تهيئة بيئة مواتية ينال في ظلها الناس حقوقهم المتصلة بالصرف الصحي. ويعد تعزيز النظافة الصحية والتثقيف في مجالها جزءاً حاسماً من هذا الالتزام؛

- تدرس بعناية وتبرر أية تدابير رجعية تتصل بالتزامات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالصرف الصحي؛

- تتخذ التدابير اللازمة الموجهة نحو إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كاملة من حيث صلتها بالصرف الصحي، بوسائل منها الاعتراف بشكل كافٍ بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي في النظم السياسية والقانونية الدولية، وبوضع استراتيجية وخطة عمل وطنيتين للصرف الصحي واعتمادهما فوراً؛

- توفر سبل انتصاف قضائية وغير قضائية ملائمة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء في حالات انتهاك التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي. وينبغي أن يكون لضحايا الانتهاكات الحق في جبر ملائم، بما في ذلك رد الحق والتعويض والترضية و/أو ضمانات بعدم التكرار.

٦٥- ويجب على الدول إعمال التزاماتها المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان بطريقة غير تمييزية. وهي ملزمة بإيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة بشكل خاص للاستبعاد والتمييز فيما يتعلق بالصرف الصحي، بما في ذلك الفقراء والعاملون في مجال الصرف الصحي والنساء والأطفال والمسنون والأشخاص المعوقون والأشخاص المتأثرون بالظروف الصحية والمهاجرون والمشردون داخلياً والأقليات، من بين فئات أخرى. وينبغي إعطاء الأولوية إلى تلبية احتياجات هذه الفئات، وعند الاقتضاء، ينبغي اتخاذ تدابير إيجابية لتصحيح التمييز القائم وكفالة وصولها إلى الصرف الصحي. والدول ملزمة بالقضاء على كل من التمييز بحكم القانون وبحكم الواقع على أساس العرق، أو اللون، أو نوع الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية، أو الحالة الصحية، أو أي حالة أخرى مدنية أو سياسية أو اجتماعية.

٦٦- والدول ملزمة أيضاً بكفالة إخطار المعنيين من الأفراد والمجتمعات المحلية بالمعلومات المتعلقة بالصرف الصحي والنظافة الصحية ووصولهم إليها وتمكينهم من المشاركة في كل العمليات المتصلة بتخطيط خدمات الصرف الصحي وبنائها وصيانتها ورصدها. والمشاركة الكاملة، التي تشمل ممثلين من كل الفئات المعنية، ضرورية لضمان كون حلول الصرف الصحي تستجيب للاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية، ويمكن تحمل تكلفتها، وقابلة للتنفيذ تقنياً، ومقبولة ثقافياً. وتكتسي المشاركة أيضاً أهمية حاسمة لتحقيق ملكية المجتمع المحلي وتفانيه بغية تحقيق التغييرات اللازمة في السلوك. ويجب أن يتاح لكل الناس الوصول وصولاً كاملاً ومتساوياً إلى المعلومات المتعلقة بالصرف الصحي وأثره على صحتهم وبيئتهم. وينبغي توفير المعلومات من خلال مختلف وسائط الإعلام وينبغي أن تُترجم إلى جميع اللغات واللهجات ذات الصلة لضمان أكبر تعميم ممكن.

٦٧- ومن المهم الإشارة بوضوح إلى ما ليس مطلوباً عند النظر في الصرف الصحي من منطلق حقوق الإنسان:

- ليست الدول ملزمة بضمان وصول الجميع إلى شبكة المجارير. ولا تهدف حقوق الإنسان إلى إملاء خيارات تكنولوجية محددة، ولكنها تدعو بدلاً من ذلك إلى اعتماد حلول خاصة بالسياق؛

- ليست الدول ملزمة بتوفير مرافق مستقلة في كل بيت. وسيتوقف ذلك أيضاً على السياق - في بعض الحالات، يكون وجود مرافق آمنة وملائمة في الجوار القريب كافياً كخطوة انتقالية نحو إعمال الحقوق ذات الصلة إعمالاً كاملاً؛

- ليست الدول ملزمة ببناء المراحيض، بل يجب بالأحرى أن تهيئ بيئة مواتية. والواقع أنه غالباً ما يُدفع بأن مشاريع الصرف الصحي التي يحدوها الطلب تعرف نجاحاً كبيراً. ولا تكون الدولة ملزمة بتقديم خدمات الصرف الصحي فعلاً إلا في بعض الظروف، مثل الفقر المدقع أو الكوارث الطبيعية، عندما يكون الناس، لأسباب تخرج عن سيطرتهم، غير قادرين حقاً على الوصول إلى الصرف الصحي من خلال وسائلهم الخاصة؛

- ليست الدول ملزمة بتوفير الصرف الصحي مجاناً - يجب على من يستطيعون الدفع أن يساهموا مالياً أو عينياً، مثلاً بعرض العمل لتشييد شبكات الصرف الصحي. ولا تُلزم الدولة بتوفير خدمات الصرف الصحي مجاناً إلا عندما يكون الناس حقاً غير قادرين على دفع تكاليفها؛

- يجوز للدول أن تقرر خصخصة خدمات الصرف الصحي، ولكن يجب عليها في تلك الحالة أن تكفل - من خلال أنظمة ملائمة، بما فيها إجراءات فعالة وفي المتناول لتقديم الشكاوى - عدم اعتماد الجهات الفاعلة الخاصة نُهجاً تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان؛

- لا يُطلب من الدول أن تكفل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان. وبدلاً من ذلك، يجب أن تبين أنها تتخذ الخطوات اللازمة في أقصى حدود الموارد المتاحة لها لتضمن على الأقل مستويات الصرف الصحي الضرورية الدنيا لجميع الناس، ويجب أن تضمن أنها لا تمارس التمييز ضد بعض الفئات في توفير إمكانية الوصول إلى هذه المرافق.

٦٨- وعادة ما يُقال بين المهنيين المعنيين بمسألة الصرف الصحي: "مع الحقوق تأتي المسؤوليات"، مما يلمح إلى أهمية تغير السلوك الفردي في كفالة نجاح أنشطة الصرف الصحي. وتتحمل الدولة التزامات حقوق الإنسان الأولية المتصلة بالصرف الصحي وهي ملزمة بكفالة أن الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الأفراد، لا تعرض التمتع بأي من حقوق الإنسان للخطر. وحيثما كانت الدولة تمتثل لواجباتها المتمثلة في كفالة الوصول إلى مرافق صرف صحي مأمونة وصحية وآمنة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً، وحفظ الخصوصية وكفالة الكرامة بطريقة غير تمييزية، فإن من مسؤولية الأفراد أن يستخدموا هذه المرافق. وللدولة دور حاسم تقوم به، وهي ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان بتحسيس السكان بفوائد الصرف الصحي والنظافة الصحية الجيدة.

باء – محتوى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي

٦٩- عند النظر في محتوى التزامات حقوق الإنسان، من المهم التعامل مع هذا الإطار بدرجة من المرونة، مع الاعتراف بأنه يجوز فهم بعض العناصر ضمن فئات متعددة وفقاً لمنظور القارئ. وعملياً، ليس للتصنيف سوى أهمية قليلة. فعلى سبيل المثال، سواء أكنا نفهم أن أوقات الانتظار المانعة لاستخدام مرافق الصرف الصحي مسألة تتعلق بإمكانية الوصول إلى هذه المرافق أو بتوفرها، فإن ذلك لا يغير من حقيقة أنه يجب على الدول أن تكفل تجنب أوقات الانتظار المفرطة. وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من هذا التفصيل لمحتوى التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي هو إيراد بعض الأمثلة، وليس قائمة شاملة.

١- توافر المرافق

٧٠- يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من مرافق الصرف الصحي (مع الخدمات المقترنة بها) داخل كل أسرة معيشية، ومؤسسة صحية أو تعليمية، ومؤسسة أو مكان عام، ومكان عمل أو بالقرب من هذه الأماكن. ويجب أن يكون هناك عدد كافٍ من مرافق الصرف الصحي تجنّباً لتطاول أوقات الانتظار بشكل غير معقول.

٧١- ورغم أن من المغري تحديد عدد أدنى محدد من المراحيض اللازمة للوفاء بشرط توافر المرافق، فمن شأن هذه المحددات أن تؤدي إلى نتائج عكسية من ناحية حقوق الإنسان. ومن الحاسم في تقييم احتياجات أي مجتمع محلي من مرافق الصرف الصحي الاسترشاد بالسياق، وكذلك بخصائص فئات معينة يمكن أن تكون لديها احتياجات مختلفة في مجال الصرف الصحي. وفي هذا الصدد، تعد المشاركة جانباً حيوياً للوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي، كما هو مشار إليه أعلاه.

٢- نوعية المرفق

٧٢- يجب أن يكون من المأمون صحياً استخدام مرافق الصرف الصحي، مما يعني أنها يجب أن تمنع على نحو فعال اتصال الإنسان والحيوانات والحشرات بالمواد البرازية البشرية. ويجب، علاوة على ذلك، أن تكفل مرافق الصرف الصحي الوصول إلى مياه مأمونة لغسل اليدين وكذلك للنظافة الصحية المتعلقة بالعادة الشهرية، ولتنظيف الشرج والأعضاء التناسلية، فضلاً عن آليات للتخلص الصحي من المنتجات المستخدمة على علاقة بالعادة الشهرية. والقيام بانتظام بتنظيف الحفر أو غيرها من الأماكن التي تجمع فيها المواد البرازية البشرية وإفراغها وصيانتها ضروري لضمان الاحتفاظ بمرافق الصرف الصحي واستمرار الوصول إليها.

٧٣- ويجب أيضاً أن يكون من المأمون تقنياً استخدام مرافق الصرف الصحي، مما يعني أن الهيكل العلوي ثابت والأرضية مصممة بطريقة تحد من خطر الحوادث (مثلاً بالانزلاق). ويجب تمكين الناس من استخدامها بطريقة مأمونة في الليل، سواء من خلال مسارات مضاءة أو مصابيح الجيب أو تدابير أخرى. وعلاوة على ذلك، ينبغي إيلاء أهمية خاصة لاحتياجات الأشخاص المعوقين إلى السلامة، وكذلك لاحتياجات الأطفال إليها. وللصيانة أهمية حاسمة لضمان السلامة التقنية.

٧٤- وتتطلب كفالة صرف صحي مأمون تعزيز النظافة الصحية وتعليمها بشكل ملائم لتشجيع الأفراد على استخدام المراحيض بطريقة صحية تراعي سلامة الآخرين. ويعتبر إفراغ مراحيض الحفر باليد غير مأمون (وكذلك غير مقبول ثقافياً في العديد من الأماكن، إذ يؤدي إلى وصم من يقع عليهم عبء هذه المهمة)، مما يعني أنه ينبغي استخدام البدائل الآلية التي تمنع بشكل فعال الاتصال المباشر بالمواد البرازية البشرية.

٣- إمكانية الوصول المادي

٧٥- يجب أن يكون بإمكان الجميع الوصول مادياً إلى مرافق الصرف الصحي داخل كل أسرة معيشية، ومؤسسة صحية أو تعليمية، ومؤسسة أو مكان عام، ومكان عمل، أو في الجوار المباشر لهذه الأماكن. ويجب أن تكون إمكانية الوصول المادي موثوقة، بما في ذلك الوصول في جميع الأوقات نهاراً وليلاً. ويجب أن يكفل موقع مرافق الصرف الصحي أدنى حد من الخطر على الأمن البدني للمستخدمين. وينطوي ذلك على تبعات خاصة بالنسبة إلى المسار المؤدي إلى المرفق، الذي ينبغي أن يكون مأموناً وسهلاً لجميع المستخدمين، بمن فيهم المسنون والأشخاص المعوقون، ويجب الحفاظ عليه في هذه الحالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون مرافق الصرف الصحي مبنية بطريقة تقلل إلى أقصى حد خطر هجوم الحيوانات أو الأشخاص، لا سيما بالنسبة إلى النساء والأطفال.

٧٦- وينبغي أن تُصمم مرافق الصرف الصحي بطريقة تمكن جميع المستخدمين من الوصول إليها مادياً، ومنهم بوجه خاص أولئك الذين لديهم احتياجات وصول خاصة، مثل الأطفال والأشخاص المعوقين والمسنين والحوامل والآباء الذين يرافقون الأطفال والأشخاص المصابين بمرض مزمن وأولئك الذين يرافقونهم. وستترتب على النظر في احتياجات هذه المجموعات آثار في حجم المدخل، والحيز الداخلي، والدرابزين أو آليات استناد أخرى، ووضع التبرز، فضلاً عن جوانب أخرى.

٤- القدرة على تحمل التكلفة

٧٧- يجب أن يتوفر الوصول إلى مرافق وخدمات الصرف الصحي، بما فيها تشييد المرافق وإفراغها وصيانتها، وكذلك معالجة المواد الغائطية والتخلص منها، بسعر يمكن لجميع الناس أن يتحملوه دون الحد من قدرتهم على اقتناء سلع وخدمات أساسية أخرى مضمونة بموجب حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الماء والغذاء والسكن والصحة والتعليم. ويؤثر قطع الماء نتيجة لعدم القدرة على الدفع أيضاً في الصرف الصحي بواسطة المياه، ويجب أخذ ذلك في الحسبان قبل قطع الإمداد بالمياه.

٧٨- ويمكن أن تُقام نظم وهياكل مختلفة لكفالة القدرة على تحمل التكلفة، بما فيها تدابير دعم الدخل، والتدابير الرامية إلى خفض تكلفة خدمات الصرف الصحي. ويمكن أن يتمثل أحد الخيارات في خطط المساعدة لكفالة القدرة على تحمل التكلفة. ويمكن أن تنظر الحكومات أيضاً في تحديد أهداف تمثل نسبة مئوية من دخل الأسر المعيشية. وتوحي التجربة بأن المساهمات العينية (مثل العمل) فعالة أيضاً في مشاريع الصرف الصحي. ويمكن أن يكون لاختيار التكنولوجيا أيضاً تأثير في القدرة على تحمل التكلفة (وكذلك على الاستدامة). ولا تملي حقوق الإنسان أي السياسات أفضل، ولكنها تؤكد على النظر في الوضع في سياق محدد.

٧٩- وفيما يتعلق بتكلفة الصرف الصحي، قد تكون هناك اختلافات تتوقف على المنطقة. ففي المناطق الحضرية، مثلاً، سيكون الوصل بشبكة المجارير في جل الحالات أرخص خيار وأسهله للمستخدم. ولكن، كما هو الحال مع توصيلات المياه، غالباً ما سيكون سعر الوصل بشبكة المجارير باهظاً بالنسبة إلى المستعملين الفقراء، وينبغي للحكومات أن تضع سياسات لمواجهة هذا الوضع. وفي المناطق النائية، حيث لا تتوفر المجارير في الظروف العادية، من المرجح أن يكون الصرف الصحي في عين المكان هو الخيار المفضل. وقد يتطلب ذلك مساعدات لبناء الأوعية الخاصة بجمع فضلات الإنسان وإفراغها وما يتصل بذلك من صيانة. وينبغي أيضاً تقديم المساعدة إلى الأسر غير القادرة على تحمل تكاليف الصابون ومنتجات التنظيف، أو منتجات النظافة الصحية للنساء.

٥- مقبولية المرافق

٨٠- يجب أن تكون مرافق وخدمات الصرف الصحي مقبولة ثقافياً. فالصرف الصحي الشخصي ما زال يشكل مسألة جد حساسة وفقاً للمناطق والثقافات ويجب مراعاة منظورات مختلفة بشأن حلول الصرف الصحي التي تكون مقبولة فيما يتعلق بتصميم مرافق الصرف الصحي وموقعها وظروف استخدامها. وفي العديد من الثقافات، سيُشترط في بناء المراحيض أن يكفل الخصوصية حتى يكون مقبولاً. وفي معظم الثقافات، ستتطلب المقبولية مرافق منفصلة للنساء والرجال في الأماكن العامة، وللفتيات والفتيان في المدارس. وينبغي لمراحيض النساء أن تلبي احتياجات العادة الشهرية. وسيُشترط في المرافق أن تسمح بممارسات النظافة الصحية المقبولة ثقافياً، مثل غسل اليدين وتنظيف الشرج والأعضاء التناسلية.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- يستتبع القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان تتصل بإمكانية الوصول إلى الصرف الصحي. وتعني الروابط وثيقة التشابك بين الصرف الصحي والعديد من حقوق الإنسان أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقتضي من الدول أن تكفل إمكانية الوصول إلى صرف صحي مأمون، وصحي، وآمن، ويمكن تحمل تكلفته، ومقبول اجتماعياً وثقافياً، ويحفظ الخصوصية، ويضمن الكرامة بطريقة غير تمييزية. غير أن الاكتفاء بالنظر إلى الصرف الصحي من زاوية غيره من حقوق الإنسان لا يراعي تمام المراعاة طبيعته الخاصة وأهميته في الحياة الكريمة. وفي هذا الصدد، تساند الخبيرة المستقلة الاتجاه الحالي للاعتراف بالصرف الصحي بوصفه حقاً قائماً بذاته، رغم أن المناقشة المتعلقة بالاعتراف بالحق في الصرف الصحي كحق قائم بذاته ما زالت جارية. وتمشياً مع هذه الاستنتاجات، تقدم الخبيرة المستقلة التوصيات التالية:

(أ) **الاعتراف القانوني والاحترام:**

- **تُشجَّع الدول على مساندة التطورات القانونية والسياسية على جميع المستويات نحو الاعتراف على نطاق أوسع بالصرف الصحي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان القائمة بذاتها؛**

- **يجب على الدول أن تتقيد بالتزاماتها المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان في جميع الأوقات، بما فيها حالات الطوارئ، وأثناء الاستجابة للكوارث، وخلال النزاعات؛**

(ب) جمع المعلومات:

- ينبغي للدول أن تجمع معلومات حالية ودقيقة ومفصلة بشأن تغطية الصرف الصحي في البلد وخصائص الأسر المعيشية التي لا تستفيد من هذه الخدمات أو تستفيد منها بشكل غير كافٍ. والبيانات المفصلة ضرورية لتحديد الفئات المحرومة بشكل خاص. وينبغي أن تُعلن هذه المعلومات على الجمهور وأن يُسترشد بها في وضع سياسات هذا القطاع وتخصيص الميزانيات؛

(ج) الخطط والسياسات والمسؤوليات:

- يجب على الدول أن تعتمد خطة عمل وطنية بشأن الصرف الصحي، مدعومة على أعلى المستويات، وتعكس كما ينبغي التزامات الدولة المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان، مما يضمن مشاركة كل المعنيين من الأفراد والجماعات المحلية والفئات الاجتماعية. وينبغي للدول أن تعزز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وخبراء الصرف الصحي في هذه المساعي؛

- ينبغي للدول أن تحدد مسؤوليات مؤسسية واضحة للصرف الصحي على جميع المستويات وأن تتجنب التجزئة. وعندما تُحدد المسؤوليات لوزارات أو إدارات أو مؤسسات مختلفة، ينبغي بذل كل الجهود لكفالة التنسيق الملائم؛

- ينبغي للدول أن تعتمد سياسات مناسبة لتوسيع إمكانية الوصول لتشمل المناطق التي لا تستفيد من الخدمات أو تستفيد منها بشكل غير كافٍ، مع اعتماد نهج متكامل يعالج الأسباب الهيكلية الأساسية للتمييز في إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي؛

- ينبغي للدول أن تدرج الصرف الصحي في استراتيجياتها الوطنية للحد من الفقر وخططها الإنمائية؛

(د) الميزانيات الوطنية:

- ينبغي أن تنعكس الأهمية الحيوية للصرف الصحي في الميزانيات الوطنية ودون الوطنية، وكذلك في ميزانيات المساعدة والتعاون الدوليين؛

(هـ) المساعدة والتعاون الدوليان:

- ينبغي للوكالات الإنمائية أن تعطي الأولوية للأنشطة المضطلع بها في قطاع الصرف الصحي وتضع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي في صميم مشاريعها. وينبغي لها أن تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لمعالجة الصرف الصحي، أي أنه ينبغي أن يمتثل كل نشاط في قطاع حقوق الإنسان لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في عدم التمييز، والمشاركة، والمساءلة، وينبغي أن يكون الهدف منه هو الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المعنية المتصلة

بالصرف الصحي. ينبغي لها أيضاً أن تمكن السلطات والمجتمعات المحلية من الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي؛

(و) المنظمات الدولية:

- ينبغي لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك للمؤسسات المالية الدولية، أن تعطي الأولوية للأنشطة المتعلقة بالصرف الصحي وأن تضع التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي في صميم مشاريعها؛

- على الصعيد الوطني، ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تساند الحكومات في إعداد خطط عمل وطنية للصرف الصحي، واستعراض التشريعات، وغير ذلك من الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) القطاع الخاص:

- ينبغي للقطاع الخاص، بما فيه أعضاء مبادرة ولاية المياه لكبار المسؤولين التنفيذيين لاتفاق الأمم المتحدة العالمي، أن يحترم ويدعم إعمال حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي؛

(ح) عدم التمييز والمساواة بين الجنسين:

- ينبغي أن تهدف التشريعات والسياسات والخطط والبرامج إلى القضاء على عدم المساواة القائمة على أساس الثروة ونوع الجنس والموقع وكذلك على أسباب أخرى. ويجب أن تولي تدابير تعزيز إمكانية الوصول إلى الصرف الصحي أهمية خاصة إلى المحرومين من الفئات والأفراد، مثل الفقراء، وكذلك إلى الذين يعيشون في المناطق النائية والمستوطنات الحضرية غير الرسمية، بغض النظر عن وضعهم فيما يخص الحيازة. وينبغي اتخاذ تدابير موجهة لكفالة القدرة على تحمل تكلفة خدمات الصرف الصحي؛

- ينبغي للجهات الفاعلة من الدول وغير الدول أن تعتمد نهجاً مراعياً للاعتبارات الجنسانية لوضع كل السياسات ذات الصلة نظراً لاحتياجات النساء الخاصة في مجال الصرف الصحي والدور الرئيسي الذي غالباً ما يضطلعن به في إدارة الصرف الصحي والنظافة الصحية في المجتمعات المحلية؛

- تُشجع الدول على الاعتراف بالدور الحاسم لعمال الصرف الصحي واتخاذ التدابير اللازمة لرفع شأن عملهم وكفالة صحتهم وسلامتهم وكرامتهم المهنية؛

(ط) التوعية وتعبئة المجتمع المحلي:

- ينبغي تنظيم حملات توعية عامة على نطاق واسع على الصعيدين الوطني والدولي، الهدف منها تعزيز تغير السلوك فيما يخص الصرف الصحي وتقديم المعلومات، لا سيما بشأن تعزيز النظافة الصحية. وترى الخبيرة المستقلة أنه قد آن الأوان لبذل جهود قوية ومتواصلة لطرق المحرمات التي لا تزال تكتنف الصرف الصحي والنظافة الشخصية؛

- ينبغي للدول وللجهات الفاعلة الأخرى أن تقدم التمويل اللازم لدعم تعبئة المجتمعات المحلية وتنظيمها من أجل العمل على الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي؛

(ي) الرصد والمساءلة:

- ينبغي للدول وللجهات الفاعلة الأخرى أن ترصد التغيرات الطارئة مع مرور الزمن لسبر فعالية الأنشطة وأثر الإصلاحات في مجال السياسات والاستثمارات على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

- ينبغي للدول أن تقيم آليات رصد ومساءلة فعالة وشفافة ويمكن الوصول إليها، مع القدرة على رصد كل الجهات الفاعلة العامة والخاصة ذات الصلة ومساءلتها؛

- ينبغي للدول أن تدرج في تقاريرها الوطنية إلى هيئات الرصد ذات الصلة المنشأة بمعاهدات معلومات عن الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالصرف الصحي في مجال حقوق الإنسان؛

- ينبغي لهيئات الرصد ذات الصلة المنشأة بمعاهدات وللإجراءات الخاصة أن تعالج في أنشطتها، عند الاقتضاء، التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالصرف الصحي.

- - - - -